بتاريخ 14 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 80

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مدى حجيّةِ الظنّ المطلَقِ
لقد تَحدّثنا بأنّ:

ـ أكثرَ الفقهاء قد أنكَروا لزومَ التَّرتيبِ لدى فرض الجهل كما أسلفنا مقالتَهم.

ـ إلا أنّ بِضعاً من الأجلاء قد استَوجبوا التّرتيبَ لدى تحقّق الظّنّ المطلَقِ.

ـ و بضعاً آخرَ قد استوجبوا التّرتيبَ حتّى لدى فرض الوَهم.

و الصّوابُ أنّ الظّنَّ المطلقَ يُعدّ حجّةً في باب الموضوعات حيث إنّ كثيراً من الأعلام يُلحقونَ الظنَّ المطلقَ بالعلم ـو قد كرَّسنا لهذا العنوانِ كتاباً مستقلّاًـ و حيث إنّا قد استَوجَبنا التّرتيبَ لدى فرضِ العلم فسيَتوجَّبُ التّرتيبُ تماماً لدى فرضِ الظّنّ المطلق أيضاً.

و أما مقالةُ الشّيخ الأعظم حول "أصالةِ حرمة العملِ بالظّنّ المطلق" فقد عَناهُ في باب الأحكام فحسب إذ لا دليلَ لنا في تشريعِ الأحكام و الإفتاءِ به إلا لدى فرض الحجّةِ البالغةِ، فبالتّالي لا يَحرُم اتّخاذُ الظنّ المطلق في الموضوعات، فإنّ القاعدةَ الشّهيرةَ »الظن يُلحِقُ الشيئَ بالأعمّ الأغلب» تعدّ حجّةً لدى الأصوليّينَ و خاصّةً أنّ مورد "الأعمّ الأغلب" يُعدّ من إحدى اعتباراتِ الظَّنّ بحيث لو لم تَتحقّق الأغلبيّةُ السّاحقةُ لما أضرَّ بحجيّةِ الظّنّ فإنّ حجيَّتَه مُسدَّدةٌ من سُبُلٍ أخَرَ أيضاً نظير: الظّن بعدد الرّكعات و جهةِ القبلة و عددِ الطّواف و... حيث قد أحصينا 20 نموذَجاً ـروائيّةً و فتوائيةًـ تَشهدُ على حجيَّتِه في الموضوعات، فليست حجيَّتُه في تلك المجالاتِ لأجلِ التّعبّدِ بالدليل الخاصّ بل نظراً لحجيّتِه في الموضوعات.

الإمعانُ في مقالةِ صاحب الجواهر حولَ التّرتيب
لقد تَحدّثنا مسبقاً بأنّ ثلّةً من الأعاظم قد استَوجَبوا التّرتيبَ حتّى لدى الجهل به، فاستدلوا بدَلائِلَ أخرى قد استَحضَرَها صاحبُ الجواهر قائلاً:

«بل في التذكرة «أن الأقرب فعله (الترتيب) حال الجهل به» بل جزم به في الإرشاد، بل في الرياض «لا ريب أنه أحوط و أولى» بل في المفاتيح نسبته إلى من عدا العلامة و الشهيدين، حيث قال: «و الآخرون على وجوب التكرار» و لعلّه:

1. لإطلاقهم (الفَتاوى) وجوبَه (التّرتيبَ) كالخلاف و السرائر و المتن و غيرها.

2. و هو مع أنه (الترتيب) أحوط في البراءة عما اشتغلت الذمة به من الصلاة بيقينٍ لا يخلو من قوة.

3. لعدم صلاحية الأصل (البرائة عن التّرتيب) لمعارضة المقدَّمةِ الحاصلة بسبب استصحاب وجوبه (الترتيب حتّى لدى الجهل به).

4. وإطلاق الأدلة السابقة من معاقد بعضِ الإجماعات (بحيث قالوا "أجمع الفقهاءُ على الترتيب" فهذه العبارة مطلقةٌ حتى لدى الجهل).

5. و الأخبار التي لا مدخلية للعلم و الجهل فيما يستفاد منها (فابدأ بأولهنَّ) خصوصا الحكمُ الوضعيُّ (و هو الترتيب) كما في غيره من التكاليف (التي يتوفر فيها الحكمُ الوضعي أيضاً).

مما يعني أنّه لا ترابُطَ ما ببنَ حكمَيِ الوضعيّ و التّكليفي من كافّةِ الجهاتِ ـحتّى العلمـ فحتّى لو افتَرضنا أن الحكمَ الوضعيَّ قد اتُّخِذَ من التكليفي فلا يَعني أنّ كافّة الشّرائطِ الدّخيلةِ في التّكليفيّ ستَسرِي في الوضعيّ تماماً، كلا، إذ البلوغُ ـمثلاًـ يُعدّ شرطاً رئيسيّاً في إجراءِ الحكم التّكليفيّ بينَما لم يُعتبر أساساً في إجراءِ الحكم الوضعيّ فإنّ الطّفلَ سيَتحقّقُ في حقّه الضّمانُ بالإتلاف و سيَتنَجَّسُ ثيابُه وبدنُه بالنّجاسة حتماً، فكذلك عنصر "العلم" حيث لم يَتدخَّل في إجراءِ الحكم الوضعيّ ـالتّرتيبـ.

ثمُّ يُجيبُ عن بقيّةِ الدّلائلِ واحداً تلوَ الآخَرِ قائلاً:

6. و إن كان ظاهرُ مواردِها (الأخبار) هنا العلمَ، لكنه ليس ظهور شرطية كما هو واضح.

ثمّ تَصدّى الجواهرُ لدعوىً مطروحةٍ ـلرفضِ وجوبِ التّرتيبـ قائلاً:

7. «و دعوى اعتبار العلم في كل حكم وضعي (كما اعتبر العلم في التكليفيّ) استُفيد من أمرٍ (تكليفيّ) ضرورةَ استلزامه التكليف بالمحال (و الحرج) بدونه (العلم).»

و بعبارةٍ جليّةٍ للدَّعوى: لو أسّسَ الشّارعُ قاعدةً كليّةً كقاعدة "على اليد ما أخذت" فسيَظلُّ الضّمانُ ـالحكم الوضعيّـ مطلقاً بحيث يَحتوي فرضَ العلم و الجهل، إلا أنّ المدّعي يودّ تقييدَ هذه العموميّةَ فيقول بأنّ الحكمَ الوضعيَّ المُتّخَذَ من حكمٍ تكليفيّ ـ كالتّرتيبـ منوطٌ بمدى ظهورِ الحكم التّكليفيّ وحيث إنّ التكليفيَّ قد أنيطَ بالعلم فيُفترَضُ علينا أن نُحدّدَ الحكمَ الوضعيَّ ـ الترتيبَـ بالعلم أيضاً، ففي صورةِ الجهل لا تَتوجَّبُ رعايةُ الترتيب.

فرَفضَها الجواهرُ قائلاً:

«ممنوعةٌ كلَّ المنعِ إن أريد العلم التّعيينيُّ (في قبال العلم الإجمالي)»

8. و لا تُجدي (دعوى وجوب الترتيب) إن أريد ما يشمل الحاصلَ (بمجموع الرّكعات) بالتّكرير (لأنَّ المدّعي قد استَوجَبَ التّرتيبَ لدى الجهل أيضاً بينما لا يَتحقّقُ التّرتيبُ المقصودُ بالتّكرير حتّى).

9. كما أنه لا يجدي تسليمُ استفادة "اعتبار التمكّنِ" من كل شرط استفيد من أمر أو نهي، ضرورةَ حصوله (التّمكُّن) هنا (في رعايةِ التّرتيب) و لو بالمقدّمةِ كما لا يَخفى.

10. و (كما لا يُجدي) عدم المحاليّة بل و الحرجُ في التكرار، ضرورة كونه كمن فاته مقدار ذلك (من الصّلوات) يقينا الذي من

المعلوم عدم سقوط القضاء عنه لمشقَّتِه بَكثرَتِه (إذ كافّةُ الفقهاء يَستَوجِبونَ القضاءِ لمن لم يُصلّ 10 سنينَ، فعليه أن يُعيدَها تماماً حتى لو انحَرَجَ لأجلها).

11. على أنه لو سلّم الحرجيّة في الجملة فهو (الحرج) سبب ذلك في بعض الأفراد أو أكثرِها (فلا يَحقُّ لنا أن نُفتيَ بسقوط القضاء بصورةٍ كليّةٍ فلو فاته 30 صلاةً لما انحَرَجَ فيها أساساً إذ الحكمُ تابع لفعليّة موضوعه).

12. و أقصاه السّقوط (الترتيب) فيما يَتحقّق الحرج به دونَ غيره كما هو ظاهر الأستاذ في كشفه (الغطاء) في أوّل كلامه بل صريحِه (كما قد اختاره السّيدانِ الحكيمُ والخوئيّ).

13. بل قد لا تَحتاج مراعاته (الترتيب) إلى زيادة تكريرٍ على ما وجب عليه (كما في مُتحدَةِ العدد نظير العصر و الظهر) كما في بعض الصور المفروضة في باب الوضوء من الذكرى.

14. و دعوى الإجماع المركَّب (بأنّ كافّة الفقهاءِ يَنحصرونَ في رأيَين: إمّا وجوبُ التّرتيب و إمّا سقوطُ وجوبِ التّرتيب في الجهل، فلا نَمتَلِكُ قولاً تفصيليّاً ثالثاً بأنّه انحَرَجَ المرءُ فلا يجب الترتيبُ و إن لم يَنحَرِج فيتوجّب الترتيب) الذي هو حجة في مثل هذه المسائل، عهدتُها على مدعيها (حيث لم يَتسجَّل لدينا الإجماعُ المركّب).[1]

فحتّى الآن قد طَمسَ الجواهرُ على وجوب التّرتيب لدى الجهل، و لكن بعدَ هذه اللّحظاتِ فصاعداً سيَستَعرِضُ الجواهرُ مقالةً مستجِدَّةً عن بعضِ الفقهاءِ ـ شحَّ مثيلُه في الفقه ـ لإثباتِ وجوبِ التّرتيبِ رغمَ حَرَجيَّتِه، فابتَدَأَ قائلاً:

بل قد يقال: بوجوب ترجيح إطلاق أدلة المقام (الترتيب) على دليل الحرج بناء على قبوله (التكرار) لذلك (الحرَج، فإنّ قاعدة "لاحرج" محكومةٌ لإطلاق أدلّة الترتيب بحيث حتّى لو تسبَّب التّرتيبُ الحرجَ لظلَّ الترتيبُ واجباً):

1. كما أخرِجَ عنه (الحرج) فيما لو كان مقدارُ هذا المكرَّرِ معلومَ الفوات (فحتّى لو عَلِم أنه قد فاتَه 10 سنينَ فلا يَجري "لاحرج" فإنّه نظيرُ وجوبِ الحجّ المتسكّع الحرجيّ بلا اختلاف).

2. و إن كان بينهما (التّرتيب و لاحرج) هنا تعارَضٌ العموم من وجه، (فهناك ترتيبٌ بلا حرجٍ وهناك حرجٌ بلا تكرّر و ترتيب ولكن في مادة الاجتماع سيَتساقَطان) لأقليَّةِ أفرادِه (الحرج) منه (التّرتيب ولهذا سيُقدَّم إطلاقُ أدلة التّرتيب الكثيرةِ على دليلِ الحرج).

3. و خروج نظيرِه (الحرج) من معلوم الفوات بل و كثيرٍ من التكليفات من صوم الهَجير (في الحرّ الشّديد فبجب الصوم) و قتل النّفس (فحتّى لو استلزمُ القصاصُ الحرجَ لما زالَ وجوبُه) و نحوهما (كالترتيب الحرجيّ حيث رغمَ حَرجيَّتِه ولكنّه يجب) عنه دون ذلك.

4. و معارضة ذلك كلِّه بتأييد دليل الحرج بعموم رفع المؤاخَذةِ عن الجاهل، و قوة عمومه من حيث كونه نكرة في سياق الإثبات[2] كما ترى.

5. بل قد يقال بعدم شمول دليل الحرج له أصلا، إذ المراد نفيه في الدين لا ما يوجبه العقل عند الاشتباه للمقدمة.

6. و لعله من ذلك كلِّه حَكَى في مفتاح الكرامة عن مصابيح أستاذه أنه قال: «المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان القول بالسقوط (الترتيب) حيث يكون حرجٌ و لا تقصير لا يخلو من قوة» انتهى.»[3]

---

[1] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[2] هكذا في النسخة الأصلية، و الصحيح «النفي» لأن النكرة في دليل عموم نفى الحرج في سياق النفي، و هو قوله تعالى «وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» مضافا إلى أن النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم أصلا فضلا عن قوة للعموم، اللهم إلا أن يوجه بأن الضمير في قوله: «و قوة عمومه» راجع إلى رفع المؤاخذة.

[3] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص24و25 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.